

الفحوصات الجينية البشرية

قانون رقم 625 - صادر في 20/11/2004

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 11198 تاريخ 14 تشرين الاول 2003 المتعلق
بالفحوصات الجينية البشرية كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 20 تشرين الثاني 2004
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

قانون الفحوصات الجينية البشرية

الفصل الاول - الرصيد الجيني وكرامة الانسان

المادة 1- يقصد بالرصيد الجيني جميع جينات افراد العائلة البشرية، وهو تراث الانسانية جمعاء.

المادة 2- يتميز الرصيد الجيني بطابعه التطوري الخاضع للتغيير.

المادة 3- لا تختزل مميزات الفرد الجينية قيمته باعتباره انسانا. فمن حق كل فرد ان تحترم كرامته الانسانية
وخصوصيته الفردية ايا تكن خصائصه الجينية.

المادة 4- لا يجوز ان تطغى اعتبارات البحث المتعلق بالرصيد الجيني ولا اي من تطبيقاته في الحقل البيولوجي، أو الجيني، أو الطبي، على حقوق الانسان، وحرياته الاساسية، والكرامة الانسانية للفرد أو المجتمع. وتأسيسا على ذلك، يمنع منعاً باتاً ممارسة الاساليب واجراء الاختبارات التي تتعارض مع كرامة الانسان.

المادة 5- يجب احترام سرية المعلومات الجينية الخاصة بكل فرد أو جماعة.

المادة 6- لا يجوز ان يكون الرصيد الجيني موضع تجارة أو كسب مادي.

الفصل الثاني - الفحوصات الجينية

المادة 7- يقصد بعبارة «فحوصات جينية» مجموعة الاساليب والاختبارات التي تهدف الى جمع المعلومات الجينية وتحليلها، وتعتبر فحوصات طبية، تدون نتائجها في الملف الطبي وتخضع للسرية المهنية الطبية.

المادة 8- يجب ان يكون للفحص الجيني هدف طبي أو علمي واضح واكيد.

المادة 9- لا يجوز المباشرة بأي فحص جيني الا بعد اخذ الموافقة المستنيرة الخطية من الشخص الخاضع للفحص، ولا تعتبر الموافقة فرصة للتفكير قبل منحها، ولا يجوز ممارسة اي ضغط أو إغراء معنوي أو مادي هدفه الحصول على موافقة الشخص الخاضع للفحص.

المادة 10- تطلب الموافقة المستنيرة لفحص جيني محدد الهدف. وكل توسيع لهذا الهدف يتطلب موافقة جديدة.

المادة 11- يحق للشخص الخاضع للفحص ان يطلع على نتائج هذا الفحص كما يحق له ان يطلب ايقاف هذا الفحص أو اتلاف المواد المتعلقة به في اي وقت يشاء.

المادة 12- لا يتم إعلام الشخص الخاضع للفحص بنتائج الامراض المتعلقة بالتبدل الخلقي للجينات الا اذا كان هذا الشخص قد طلب ذلك خطياً عند ابدائه موافقته المستنيرة.

المادة 13- تعطى النتائج للشخص المعني في سياق الفحص الجيني لتشخيص طبي بواسطة الطبيب الذي يمكنه تقديم كل المعلومات حول معنى هذه النتائج واسداء النصح والدعم المعنوي خصوصاً في الحالات الخطيرة والمستعصية.

المادة 14- لا يجوز ابلاغ نتائج الفحص للاهل أو لأي جهة ثالثة، خاصة كانت ام عامة، دون موافقة خطية واضحة من الشخص الخاضع للفحص.

لما بالنسبة للقاصرين أو الأشخاص الذين لا يتمتعون بالاهلية لاعطاء الموافقة المستنيرة، فتجرى الفحوصات الجينية بناء لطلب خطي من ولي الامر، وذلك بغرض تشخيص مرض متعلق بالتبدل الخلقي لجينة واحدة حصرا (maladie monogénique) من اجل الوقاية أو المعالجة. ولا يحق اعلام الغير بنتائج هذه الفحوصات الا بموافقة خطية من ولي امر القاصر أو فاقد الاهلية.

المادة 15- يحق لولي امر القاصر ان يطلب له أو لها خطيا اجراء تحليل للخصوصية الجينية فقط اذا كان من المحتمل ظهور المرض المتعلق بالتبدل الخلقي لجينة واحدة (maladie monogénique) قبل بلوغ سن الـ 18 سنة، اذا كان يمكن لهذا النوع من المرض ان يخضع لوسائل وقائية قبل هذا العمر.

المادة 16- تخضع فحوصات السمات الجينية لاثبات النسب ولاغراض الطب الشرعي (empreintes génétiques et recherches de paternités) وطرق استعمالها للمرجع القضائي المختص الذي يحدد اذا ما كان اجراء الفحص مسوغا قانونا.

المادة 17- لا يجوز القيام بكشف جيني نظامي على مجموعة من الاشخاص أو على سكان منطقة معينة الا بعد موافقة وزارة الصحة العامة على جدول الفحوصات وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الوطنية لاخلاقيات علوم الحياة والصحة.

المادة 18- تطبق كل القواعد التي تحدد اصول اجراء الفحوصات الجينية عند الفرد على اي كشف عائلي أو جماعي.

المادة 19- يمنع منعاً باتاً التمييز ضد الافراد أو المجموعات بسبب الرصيد الجيني.

المادة 20- تستثنى من احكام هذا القانون الفحوصات التي تستهدف اكتشاف خلل جيني بدني مكتسب (somatique) يساعد في تشخيص الامراض أو في انتقاء طرق علاجية. وتضع وزارة الصحة العامة سنويا لائحة بهذه الفحوصات.

(DNA) الفصل الثالث - مختبرات الحمض النووي

المادة 21- تتقيد اعمال المختبرات د.ن.أ (DNA) وحفظ العينات وادراجها في شبكة معلوماتية، بجميع القواعد المعتمدة والمعروفة في الحفاظ على الملفات الطبية (المادتان 7 و 29 من قانون الآداب الطبية)، كما تخضع للقوانين المدنية والجزائية المرعية الاجراء.

المادة 22- تحفظ سجلات وعينات د.ن.أ (DNA) في مراكز تتوافر فيها جميع الضمانات العلمية والاخلاقية المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

المادة 23- يحاط علما كل شخص معني بحقه في ان يرفض اعطاء اي معلومات جينية محفوظة تخصه، وبحقه في الحصول على تلك المعلومات في اي وقت، أو في طلب الغائها من السجل، أو سحب أو اتلاف عينات د.ن.أ. (DNA) الخاصة به، على ان لا تتعارض مع احكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 24- تعتمد آليات معينة مرمزة في مختبرات د.ن.أ. (DNA) لحماية المعلومات ومنع اي اطلاق عام أو خاص عليها يسمح بمعرفة هوية الشخص صاحب السجل كما يمنع الطلب من الاشخاص المعنيين ابراز اي مستندات جينية تخصهم.

المادة 25- تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة 26- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.